الذهب والفضة واقتنايهما محرم بالاجماع وفيه الزكاة **باب زكاة التجارة** اجمعوا على انه الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها لا تجب في عروض القنية واجمعوا على ان الواجب في زكاة التجارة ربع العشر واذا اشترى عرضاً للتجارة وجب عليه فطرته وزكاة التجارة تمام الحول عند الثلاثة وقال ابو حنيفة تسقط زكاة الفطر واذا كانت العروض للتجارة مرجاة للنماء يتربص بها النفاق والرواج فعند مالك لا يقومها صاحبها عند كل حول ولا يزكيها وان دامت سنين حتى يبيعها بذهب او فضة ويزكي ثمنا واحدا وان يعرف حول ما اشترى ويبيع لنفسه فيزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما اشترى ويبيع لنفسه شهرا من السنة يقوم فيه ما عنده ويزكيه مع ناض ان كان له وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يقوم ذلك عند كل حول ويزكيه على قيمته واذا اشترى عرضاً للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول وزكاة التجارة تتعلق بالقيمة عند مالك واحمد وفي الراجح قول الشافعي **باب زكاة المعدن** والزكاز اتفقوا على انه لا يعتبر الحول في زكاة المعدن في قول الشافعي واجمعوا على انه لا يعتبر الحول في الركاة واتفقوا على اعتبار النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال لا يعتبر بل يجب في كثيره وقليله الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز الا في قول الشافعي واختلفوا في قدر الواجب في المعدن فقال ابو حنيفة واحمد الخمس

وقال

وقال مالك في المشهور عنه ربع العشر والشافعي في قولان احدهما ربع العشر **فصل** واختلفوا في مصرف المعدن فقال ابو حنيفة مصرفه مصرف الفيء وجده في ارض الخراج او العشر وان وجده في داره فهو له ورد عليه وقال مالك واحمد مصرفه مصرف الفيء وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكاة واختلفوا في مصرف الزكاة فقال ابو حنيفة فيه قوله في المعدن والمشهور من مذهب الشافعي انه يصرف مصرف الزكاة كالمعدن وعن احمد روايتان احداهما كالفيء والاخرى كالزكاة وقال مالك هما كالغنائم والجزية يجتهد الامام في مصرفه على ما يراه من المصلحة **فصل** وزكاة المعدن تختص بالذهب عند مالك والشافعي فلو استخرج من معدن غيرها من الجواهر لم يجب فيه شيء وقال ابو حنيفة يتعلق حق المعدن بكل ما يستخرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص والصفر والزئبق ونحوه وقال احمد يتعلق بالمنطبع وغيره حتى الكحل **باب زكاة الفطر** زكاة الفطر واجبة بالاتفاق وقال ابو حنيفة واجبة عليه مستحب وهي فرض عند مالك والشافعي والجمهور ذلك فرض عندهم واجب وعكسه وقال ابو حنيفة هي واجبة وليست بفرض اذ الفرض آكد من الواجب وهي واجبة على الصغير والكبير بالاتفاق وعن علي رضي الله عنه انها تجب على من أطاق الصدقة والصوم وعن الحسن وابن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى **فصل** وتجب على الشريكين في العبد المشترك عند مالك والشافعي واحمد الا ان احمد قال في احدى الروايتين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)